

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية

**The role of international criminal court in the application
of international justice**

ضيف أحمد عبد الهادي¹، بن الصادق أحمد²

¹ جامعة الجلفة، (الجزائر)، difahmed83@gmail.com

² جامعة الجلفة، (الجزائر)، ahmedbensadok7@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2026/01/06

*المؤلف المرسل

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، مع التركيز على الإطار الإجرائي لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي. وقد سعت الدراسة إلى إبراز الأسس القانونية التي قامت عليها المحكمة، وطبيعة اختصاصها، ومراحل الدعوى الجنائية أمامها، بدءًا من تحريك الدعوى والتحقيق، وصولًا إلى المحاكمة، الاستئناف، وتنفيذ الأحكام. كما تناولت الدراسة الضمانات المقررة للمتهمين وحقوق الضحايا، وأبرزت أهم التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة في أداء مهامها، ولا سيما ما يتعلق بمبدأ الاختصاص التكميلي، ومستوى التعاون الدولي، وتنفيذ الأحكام. وخلصت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل ركيزة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ العدالة الدولية، غير أن تحقيق فعالية أكبر لعملها يظل رهينًا بتعزيز التعاون الدولي، والحد من التدخلات السياسية، ودعم التكامل بين القضاء الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي، جرائم الحرب، المحاكمة.

Abstract :

This study examined the role of the International Criminal Court in the application of international criminal justice, with particular emphasis on the procedural framework for prosecuting perpetrators of war crimes under the Rome Statute. The study aimed to highlight the legal foundations upon which the Court was established, the nature of its jurisdiction, and the stages of criminal proceedings before it, starting from the initiation of proceedings and investigation, through trial, appeal, and the enforcement of judgments. It also addressed the guarantees afforded to defendants and the rights of victims, and highlighted the main legal and political challenges facing the Court in the performance of its functions, especially those related to the principle of complementarity, the level of international cooperation, and the enforcement of judgments. The study concluded that the International Criminal Court constitutes a fundamental pillar in combating impunity and consolidating international justice; however, achieving greater effectiveness in its work remains contingent upon strengthening international cooperation, limiting political interference, and supporting integration between national and international judicial systems.

Keywords: International Criminal Court, International Law, War Crimes, Trial.

مقدمة

أدت التحولات العميقة التي شهدتها المجتمع الدولي، ولا سيما مع تصاعد النزاعات المسلحة وما رافقها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى بروز حاجة ملحة لإيجاد آليات قضائية دولية دائمة تتولى ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار، شكّلت المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة في الـ 17 يوليو 2002، بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17 يوليو لسنة 1998، حي تعتبر أول هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمساءلة الأفراد جنائياً عن الجرائم الدولية الأشد خطورة، وفي مقدمتها جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. وتبجسد هذه المحكمة خطوة نوعية في مسار تكريس العدالة الجنائية الدولية، من خلال سعيها إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما تمثل أداة قانونية فعّالة لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مناصبهم الرسمية أو صفاتهم السياسية أو العسكرية. غير أن الدور الذي تضطلع به المحكمة في تحقيق العدالة الدولية يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، سواء ما تعلق بمدى فاعلية اختصاصها أو بطبيعة علاقتها بالقضاء الوطني، أو بالإجراءات المعتمدة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، إضافة إلى التحديات المرتبطة بتنفيذ الأحكام ومدى تعاون الدول معها، الأمر الذي يستدعي دراسة معمقة لطبيعة هذا الدور وحدوده.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة في مجال محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وذلك في ظل القيود القانونية والسياسية التي تحيط باختصاصها القضائي، وحدود ولايتها، ومستوى التعاون الدولي في تنفيذ قراراتها وأحكامها، وهو ما يطرح التساؤل الجوهرى الآتي: إلى أي مدى أسهمت المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الدولية من خلال آلياتها الإجرائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب؟

الأسئلة الفرعية

ولتفكيك الإشكالية الرئيسة والإحاطة بمختلف أبعادها، تثار مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تتعلق بتحديد مفهوم المحكمة الجنائية الدولية والأسس القانونية التي قامت عليها، وبيان طبيعة الجرائم التي تختص بنظرها وعلى رأسها جرائم الحرب، وتحليل المراحل الإجرائية المعتمدة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فضلاً عن تقييم مدى تحقيق هذه الإجراءات للتوازن بين متطلبات العدالة الدولية وضمانات المتهم، مع الوقوف على أبرز العراقيل التي تواجه المحكمة في سبيل تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة

تكسبي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية في آن واحد، إذ تسهم من الناحية العلمية في تعميق الفهم القانوني لطبيعة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، كما توضح الإطار الإجرائي المعتمد في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي. أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب، ودورها في حماية السلم والأمن

الدوليين، إلى جانب إبراز الإشكالات الواقعية التي تعيق أداؤها، بما قد يفتح المجال لاقتراح حلول قانونية من شأنها تعزيز نجاعتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث نشأتها وأساسها القانوني، وتوضيح مفهوم العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة في تكريسها، إلى جانب تحليل الإجراءات المتبعة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمامها، وإبراز مدى احترام هذه الإجراءات لمبادئ المحاكمة العادلة وضمانات المتهم، فضلاً عن الوقوف على أهم التحديات التي تحدّ من فعالية المحكمة في تطبيق العدالة الدولية.

خطة الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على خطة ثنائية قُسمت إلى محورين رئيسيين، يتناول المحور الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية من حيث مفهومها ونشأتها واختصاصاتها، في حين تُخصّص المحور الثاني لدراسة الإطار الإجرائي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: الإطار الإجرائي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

تُجرى المحاكمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق منظومة إجرائية دقيقة، تمر بعدة مراحل متتابعة، شأنها في ذلك شأن سائر الأنظمة القضائية الجنائية الدولية. وتهدف هذه المراحل إلى ضمان حسن سير العدالة الجنائية الدولية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق المتهمين. وتبدأ هذه المحاكمة بمرحلة أولية تُعرف بالمرحلة التمهيدية، تُتخذ خلالها جملة من الإجراءات التحضيرية التي ترمي إلى إعداد ملف الدعوى وتحديد مدى كفاية الأدلة لإحالة القضية إلى جلسة المحاكمة، ويُطلق على هذه المرحلة الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة المحاكمة الفعلية، حيث تُعقد جلسات علنية أو سرية بحسب مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، ويتم خلالها عرض الأدلة، وسماع الشهود، ومرافعات الادعاء والدفاع، وذلك وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وتُعرف هذه المرحلة بـ إجراءات المحاكمة. وتُختتم الدعوى الجنائية بمرحلة إصدار الأحكام، حيث تفصل المحكمة في موضوع الاتهام، وتقرر إدانة المتهم أو براءته، مع تحديد العقوبة المناسبة عند الاقتضاء، يلي ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة، تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية والردع العام والخاص.

وعليه، سيتم تناول هذه المراحل من خلال فرعين متتاليين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
- الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وإصدار وتنفيذ الأحكام

المحور الأول: الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في: آليات تحريك الدعوى والطعن بعدم قبول الدعوى، وإجراءات التحقيق.

اولا- آليات تحريك الدعوى أمام (م.ج.د)

يقصد بإقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية مجموع الإجراءات التي تبدأ بتحريكها وتنتهي بصدر حكم نهائي بشأنها. ويُفهم من تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إحالة الحالة إلى ولايتها القضائية، وذلك وفقاً لأحكام المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقرر طرق مباشرة اختصاص المحكمة في ثلاث صور رئيسية، تتمثل في إحالة الحالة من طرف دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو إحالتها من قبل مجلس الأمن الدولي، أو مباشرة المدعي العام للمحكمة لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) من النظام الأساسي. وفي جميع هذه الحالات، تُوجَّه الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق¹.

1- الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف

تُعد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ كان من الطبيعي أن يُكفل لها حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة قبل غيرها من الهيئات.² وبموجب النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية روما أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، وذلك استناداً إلى ما تقرره المادة 14 من النظام الأساسي³. وتتمثل هذه الإحالة في طلب موجه إلى المدعي العام لمباشرة إجراءات التحقيق بشأن الانتهاكات التي تُعد جرائم دولية خطيرة، والتي يصفها النظام الأساسي بـ«الحالة»، بهدف التوصل إلى تحديد ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر لارتكاب تلك الجرائم. ويلتزم في هذا الإطار أن تُبين الدولة المحيلة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وأن تدعم إحالتها بالمستندات والوثائق المؤيدة المتوفرة لديها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 14 من النظام الأساسي، التي تقضي بوجوب أن تكون الإحالة محددة للوقائع ومشفوعة بما هو متاح من أدلة. ويُستفاد من ذلك أن الإحالة لا تكون صحيحة إلا إذا تضمنت تحديداً للجريمة، وبياناتاً للظروف التي وقعت فيها، وإرفاقاً ملف متكامل يتضمن الوثائق والأدلة المتاحة لدى الدولة المحيلة⁴، كما يجوز أن تصدر الإحالة عن الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها، أو عن الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.⁵ ويتضح من ذلك أن الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الدولة المحيلة طرفاً في النظام الأساسي، ملتزمة بأحكامه، وأن تطلب صراحة من المدعي العام مباشرة التحقيق، وأن تتعلق الإحالة بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، مع ضرورة إرفاق ملف يتضمن الأدلة والمستندات المؤيدة.⁶

2- الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه في سبيل ذلك سلطات واسعة، وانطلاقاً من هذه المهمة خوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة إحالة حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة، متى رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁷. ويستند مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحية إلى كونه الجهاز الأممي

المختص حصرياً باتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين، وبوضع القرارات الملزمة للدول الأعضاء.⁸ غير أن إقرار هذه الآلية لم يكن أمراً يسيراً خلال مفاوضات مؤتمر روما، إذ أثار جدلاً واسعاً وانتقادات عديدة، لا سيما بشأن مدى تأثير الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية. فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية، مدعومة ببعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى احتكار سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة لصالح المجلس وحده، في حين اتجهت دول أخرى، من بينها فرنسا وبريطانيا وروسيا والصين، إلى تبني حل وسط يقوم على تقاسم هذه الصلاحية بين مجلس الأمن والدول الأطراف والمدعي العام. وقد أفضت هذه المفاوضات إلى اعتماد صيغة توفيقية تقضي بأن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت، وهو ما أكدته الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي⁹. ويشترط في هذه الإحالة أن تصدر عن مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين¹⁰، وأن تتم وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، بما يعني وجود تهديد أو إخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان¹¹، فضلاً عن ضرورة أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، أي إحدى الجرائم الواردة حصراً في المادة الخامسة من النظام الأساسي¹². ويجدر التنبيه إلى أن مجلس الأمن لا يحيل عادة قضية محددة ضد أشخاص معلومين، وإنما يحيل «حالة» عامة يقدّر وقوعها ضمن نطاق الجرائم الدولية، تاركاً للمدعي العام مهمة التحقيق وتحديد المسؤولين وتوجيه الاتهام إليهم. وقد استلهم النظام الأساسي في تجريمه لبعض الأفعال ما شهدته النزاعات المسلحة، لاسيما خلال الحريين العالميتين الأولى والثانية، من انتهاكات جسيمة تمثلت في القتل الجماعي غير المباشر للمعتقلين نتيجة ظروف الاحتجاز القاسية، وهو ما يندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.¹³

3- مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة تشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي خوّل المدعي العام، بموجب المادة 15، سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه متى توفرت لديه معلومات جدية بشأن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وقد أثار منح هذه الصلاحية نقاشاً واسعاً خلال مؤتمر روما، حيث انقسمت الدول إلى اتجاهين؛ دعا الأول إلى منح المدعي العام هذه الصلاحية مع تقييدها بإحالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، في حين نادى الاتجاه الثاني بتمكين المدعي العام من تحريك الدعوى دون قيود، ضماناً لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وقد حسم النظام الأساسي هذا الجدل لصالح الاتجاه الثاني، إذ أقرت المادة 15 الفقرة الأولى حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه استناداً إلى المعلومات المتاحة لديه.¹⁴ ويباشر المدعي العام في هذا السياق تقييم وتحليل مدى جدية المعلومات الواردة إليه، وله أن يطلب معلومات إضافية من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو من أي مصادر موثوقة أخرى، كما يجوز له الاستماع إلى الشهادات الشفوية أو التحريرية في مقر المحكمة. غير أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، إذ قيدها النظام الأساسي بضرورة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيديّة

وفقاً للمادة 15 الفقرة الثالثة،¹⁵ كما أوجب على المدعي العام، بموجب المادة 18، إخطار الدول الأطراف والدول التي يُحتمل أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر، مانحاً إياها أولوية التحقيق استناداً إلى مبدأ التكامل.¹⁶ ويترتب على ذلك جواز طلب الدولة المعنية تأجيل تحقيق المحكمة بدعوى مباشرتها أو عزمها مباشرة تحقيق وطني، ويلتزم المدعي العام باحترام هذا الطلب ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك. وتبرز أهمية إحالة المدعي العام من تلقاء نفسه في كونها تحول دون تعطيل العدالة الدولية بسبب اعتبارات سياسية، وفي الوقت ذاته تخضع لرقابة قانونية دقيقة تحول دون التعسف أو المحاكمات العشوائية، من خلال اشتراط الموافقة المسبقة للدائرة التمهيدية وتمكين الدول المعنية من الطعن في اختصاص المحكمة.¹⁷

ثانياً- الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة:

يُعدّ الطعن بعدم قبول الدعوى، أو ما يُعرف بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من أهم الضمانات الإجرائية المقررة لفائدة المتهم، إذ يهدف إلى التحقق من مدى مشروعية انعقاد اختصاص المحكمة لنظر الدعوى المعروضة عليها. ويثار هذا الدفع من قبل كل ذي مصلحة في الدعوى، سواء تعلق الأمر بقبولها أو بعدم قبولها، وذلك وفقاً للحالات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال بيان حالات جواز الدفع بعدم قبول الدعوى، ثم تحديد الجهات المخول لها قانوناً إثارة هذا الدفع.

1- حالات جواز الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات عدم قبول الدعوى في المادة (17) منه، تحت عنوان «المسائل المتعلقة بالمقبولية»، والتي تجسد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة. وتتمثل الحالة الأولى في قيام دولة مختصة قضائياً بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد الشخص المتهم بارتكاب الجريمة محل المتابعة، سواء كانت هذه الدولة هي دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، وذلك تطبيقاً لمبدأ التكامل ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين. وفي هذه الحالة، لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما لم يثبت أن الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المقاضاة، بسبب انهيار نظامها القضائي أو عجزه عن أداء مهامه الأساسية.¹⁸

أما الحالة الثانية، فتتحقق عندما تباشر دولة مختصة تحقيقاً بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، وتنتهي إلى قرار بعدم وجود وجه للمتابعة القضائية، أو تقرر حفظ التحقيق لأسباب قانونية أو واقعية، كعدم كفاية الأدلة، أو انتفاء المسؤولية الجزائية عن المتهم، أو وجود مانع من موانع العقاب. وفي هذه الحالة، تكون الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يثبت أن قرار الدولة كان نتيجة عدم رغبتها الحقيقية في المقاضاة أو عدم قدرتها الفعلية على ذلك.

وتقوم الحالة الثالثة إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم عن السلوك ذاته أمام جهة قضائية وطنية مختصة، وصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة، ثم أعيدت متابعته عن نفس الوقائع أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يحق في

هذه الحالة الدفع بعدم قبول الدعوى استنادًا إلى مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وعدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة نفسها.

وقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي دلائل عدم قدرة الدولة على مباشرة الدعوى، حيث تُعد الدولة غير قادرة إذا كان نظامها القضائي قد تعرض لانحياز كلي أو جوهري، أو إذا كانت غير قادرة على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادات اللازمة، أو مباشرة الإجراءات القضائية لأي سبب من الأسباب.¹⁹ ويتولى المدعي العام اتخاذ القرار الأولي بشأن مقبولية الدعوى، حيث يقوم، عقب إحالة الحالة إلى المحكمة، بإشعار الدول الأطراف التي لها ولاية محتملة على الجريمة، وبمنحها مهلة شهر واحد من تاريخ الإشعار لإبلاغ المحكمة بأنها تباشر تحقيقًا وطلب تنازله عن التحقيق.²⁰ ويجوز للمدعي العام إعادة النظر في قراره بالتنازل بعد ستة أشهر، أو في أي وقت لاحق إذا طرأ تغيير جوهري في الظروف يثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على الاستمرار في التحقيق.²¹ كما يحق للمدعي العام، في حال تنازله عن التحقيق، أن يطلب من الدولة المعنية تقديم معلومات دورية حول تقدم التحقيق،²² وللدائرة التمهيدية أن تأذن باتخاذ إجراءات تحفظية لجمع الأدلة المهمة التي يُخشى ضياعها مع مرور الوقت.²³

2- الجهات المخول لها الدفع بعدم قبول الدعوى:

استنادًا إلى أحكام المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُمنح حق الطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة لعدة جهات. فمن الناحية القضائية، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة التحقق من اختصاصها والبت في مقبولية الدعوى المعروضة عليها من تلقاء نفسها، وذلك بموجب قرار تصدره وفقًا لأحكام النظام الأساسي.²⁴ كما يملك المدعي العام صلاحية إثارة مسألة الاختصاص أو المقبولية، من خلال تقديم طلب مكتوب إلى الدائرة التمهيدية، يبيّن فيه الأسس القانونية التي يستند إليها، ويُرفقه بجميع المعلومات والبيانات المتوفرة لديه.²⁵

أما على مستوى الدول، فيجوز للدولة المختصة بالنظر في الدعوى أن تثير الدفع بعدم قبولها، إذا كانت قد باشرت التحقيق أو المقاضاة بشأنها، أو كانت تجري محاكمة في شأنها، أو أنهت المتابعة الجنائية بأي شكل من الأشكال القانونية.²⁶ كما يحق للدولة التي قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء بموجب انضمامها إلى النظام الأساسي أو بموجب إعلان خاص صادر عنها، أن تطعن في مقبولية الدعوى.²⁷ وفيما يتعلق بالأشخاص، يحق للمتهم، أو للشخص الذي صدر في حقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور وفقًا للمادة (58) من النظام الأساسي، أن يثير الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة، ويُعد هذا الحق من الضمانات القضائية الأساسية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، وهو ما تقره مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.²⁸

ثالثًا - إجراءات التحقيق:

تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م.ج.د) على أن المدعي العام يبدأ التحقيق بعد إجراء تقييم أولي للمعلومات التي تلقاها. ولأغراض هذا التقييم، يجوز له أن يطلب معلومات إضافية من الدول،

أو من هيئات تابعة للأمم المتحدة، أو من منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، أو من أي مصادر أخرى موثوق بها يراها مناسبة.

وعندما تتوفر لدى المدعي العام معلومات وأدلة كافية تبرر مباشرة التحقيق، يقوم بإحالة هذه الأدلة، سواء كانت مقدمة من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن أو من جهة المدعي، إلى الدائرة التمهيدية للموافقة على فتح التحقيق. وبعد إقرار الدائرة التمهيدية، يبدأ المدعي العام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تقديم الطلبات للحصول على ما يدعم التحقيق، وفق السلطات المخولة له في مرحلة التحقيق مع مراعاة حقوق الأشخاص أثناء خضوعهم للتحقيق واتخاذ التدابير السابقة على المحاكمة التي يراها مناسبة.

1- حدود سلطات المدعي العام للمحكمة في مرحلة التحقيق:

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيق الابتدائي، لكنه لم يمنحه سلطة إصدار أوامر الحضور والقبض مباشرة. لذلك، يمكن للمدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالحضور أو أمر بالقبض. وفيما يلي توضيح كيفية تقديم هذه الطلبات والشروط المطلوبة لكل منها:

أ- إصدار أمر بالحضور:

صلاحية المدعي العام في طلب إصدار أمر بالحضور تتيح له إخطار المتهم بموعد ومكان المثول أمام المحكمة، دون إجباره، ما يجعل هذا الأسلوب أكثر مرونة واحتراماً لحرية الفرد مقارنة بأمر القبض. ويمكن الاكتفاء بأمر الحضور إذا كان الشخص مطلوباً للتحقيق في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.²⁹ ويشترط لصحة طلب أمر الحضور أن يتضمن:

- اسم الشخص وهويته وأية معلومات تحدد هويته؛
- الموعد المحدد للحضور؛
- الجريمة المزمع ارتكابها؛
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.³⁰

ويجب أن تتوافر شروط لتنفيذ الطلب:

- الغرض من الطلب هو حضور الشخص المشتبه فيه للتحقيق؛
- أن يكون حضور الشخص ضرورياً للإدلاء بشهادته أو جمع الأدلة؛
- تقع مسؤولية تنفيذ الطلب على الدولة الموجه إليها الطلب؛
- يمنع استخدام وسائل الإكراه، ويجب أن يكون الحضور طوعياً، وفي حال الامتناع يقدم المدعي العام طلباً لإصدار أمر بالقبض لضمان حضوره أمام المحكمة.

ب- إصدار أمر بالقبض:

القبض يعني تقييد حرية الشخص مؤقتاً بالقوة القانونية عند الضرورة. ويشترط لصحة طلب أمر القبض أن يتضمن:

- اسم الشخص ومعلومات للتعرف عليه؛

- وصف محدد للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة؛
 - الأدلة أو المعلومات التي تؤكد ارتكاب الجريمة؛
 - أسباب تقديم الطلب.
- ويحق للدائرة التمهيدية، بعد فحص الطلب، إصدار أمر بالقبض إذا رأت:
- أن الطلب قائم على فحص دقيق للأدلة؛
 - وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
 - أن القبض ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة، منعاً من عرقلة التحقيق، أو لحماية سير الإجراءات، أو لمنع من ارتكاب جرائم أخرى.³¹
- إجراءات إصدار الأمر تشمل تقديم الطلب من المدعي العام، فحصه من قبل الدائرة التمهيدية،³² صدور القرار، وتوجيهه عبر المسجل إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب، على أن ينفذ وفق قوانين تلك الدولة. ويمكن للمدعي العام تعديل وصف الجرائم أو إضافة جرائم أخرى بعد طلب جديد وموافقة الدائرة التمهيدية.³³

2- الضمانات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة في مرحلة التحقيق:

لضمان احترام قرينة البراءة، يتمتع المتهم بعدة حقوق أساسية:

- **عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب:** يحق للشخص عدم الإدلاء بشهادة تجعله يقر بذنب ارتكاب الجريمة، بما يحافظ على الحرية الشخصية ويعكس مبدأ البراءة. يجب أن يكون أي اعتراف عن وعي وإرادة حرة دون إغراء أو تهديد.³⁴
- **الحق في عدم التعرض للقسر أو التعذيب أو العقوبة القاسية:** ينص النظام الأساسي على التعامل الإنساني مع الأشخاص، وحظر استخدام أي وسائل تؤثر على الإرادة أو تسبب الألم الجسدي أو النفسي. ويشمل ذلك القسر، والتهديد، والتعذيب، وسوء المعاملة بأي شكل غير إنساني.³⁵
- **حق الشخص في إعلامه بالتهم بلغة يفهمها:** يتوجب توفير مترجم شفهي كفء لجميع الأشخاص الذين لا يتقنون لغة المحكمة، لضمان حق الدفاع وشرح التهم والوقائع والقوانين المعتمدة قبل المحاكمة، مجاناً وبشكل دقيق.³⁶
- **حق الشخص في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز التعسفي:** لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب قانونية وفق إجراءات نظام روما، مع إمكانية المطالبة بالتعويض إذا وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز غير المشروع. ويجب تفسير "التعسف" بما يشمل انتفاء الضرورة والعدالة، بحيث يكون القبض أو الاحتجاز مشروعاً ومعقولاً.³⁷

3- التدابير السابقة لمرحلة المحاكمة:

- أ- **قرار المدعي العام بحفظ التحقيق:** إذا تبين للمدعي العام بعد الشروع في التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، سواء لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم قبول القضية وفق المادة 17 من نظام روما، أو عدم خدمة المقاضاة لمصالح العدالة، يصدر قراراً بحفظ التحقيق.³⁸ ويخضع هذا القرار لمراجعة الدائرة التمهيدية من خلال:

- إخطار الدائرة التمهيدية والدولة أو مجلس الأمن بالنتيجة وأسبابها كتابةً؛
- مراجعة القرار بناءً على طلب الدولة أو مجلس الأمن خلال 90 يومًا، أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية خلال 180 يومًا إذا لم يخدم القرار مصالح العدالة، مع إشراك المدعي العام والدولة ومجلس الأمن لإبداء الملاحظات³⁹.

- يحق للمدعي العام إعادة النظر في القرار في أي وقت إذا ظهرت وقائع أو معلومات جديدة.⁴⁰

ب- قرار المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة : يشمل ذلك:

- سلطات المدعي العام أثناء التحقيق:

- التوسع في التحقيق وفحص كل الأدلة لتحديد المسؤولية الجنائية؛⁴¹
- مباشرة التحقيق الابتدائي في جميع المناطق المسموح بها من قبل الدائرة التمهيدية؛
- طلب حضور الأشخاص والمجني عليهم والشهود مع مراعاة تدابير الحماية وفق المادة 68؛
- طلب التعاون مع الدول والمنظمات الدولية وإبرام الاتفاقات اللازمة.⁴²

• واجبات المدعي العام:

- البحث في أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء؛
- اتخاذ التدابير لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الواردة بالمادة 5؛
- مراعاة مصالح المجني عليهم وظروفهم الشخصية؛
- احترام كامل لحقوق المتهمين والمشتبه فيهم؛⁴³
- إبلاغ الدائرة التمهيدية إذا ظهر أثناء التحقيق ضرورة عاجلة لجمع الأدلة أو أخذ شهادة قد تضيع فرصتها.⁴⁴

المحور الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أجهزة المحكمة، والتي تشمل: الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف. وبالمقارنة مع النظام القضائي الجزائري، يمكن تبسيط التوازي كما يلي: المحكمة الجنائية الدولية تعادل محكمة الجنايات، الدائرة التمهيدية تماثل غرفة الاتهام، الدائرة الابتدائية تماثل محكمة الجنايات الابتدائية، ودائرة الاستئناف تماثل محكمة الجنايات للاستئناف.

وبناءً على هذا التنظيم، يتم تكييف إجراءات الدعوى العمومية من قبل غرفة الاتهام على أساس الجناية، ويتم النظر فيها من قبل الدائرة الابتدائية. وتعتبر هذه الدائرة الجهة القضائية المختصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويسير عمل المحكمة وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، ويختتم بإصدار حكم، مع احترام مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يمكن الطعن في الحكم أمام دائرة الاستئناف، ليصبح الحكم بعد ذلك نهائيًا وقابلًا للتنفيذ عن طريق التعاون الدولي.

أولاً: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية

ينقسم هذا سير جلسات المحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة.

1- سير جلسات المحاكمة:

1-1- مكان الجلسات:

تعقد المحكمة جلساتها عادة في مدينة لاهاي، أو في أي مدينة هولندية أخرى، كما يمكن عقد الجلسات في الدول الأطراف أو غير الأطراف التي أبرمت اتفاقاً مع المحكمة إذا اقتضت ظروف الدعوى ذلك، وفقاً للمادة 62 من النظام الأساسي والقاعدة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁴⁵

1-2- بدء المحاكمة:

بعد إحالة القضية، تبدأ الدائرة الابتدائية النظر فيها، حيث يقدم المدعي العام تفاصيل الاتهامات والإجراءات السابقة، بينما يقدم الدفاع اعتراضاته وملاحظاته على الإجراءات، خصوصاً ما يتعلق بجلسات إقرار التهم. تتولى الدائرة الفصل في هذه الاعتراضات، مع دراسة مسائل المقبولية والاختصاص وفق المادة 17 من النظام الأساسي⁴⁶.

1-3- الاعتراف بالذنب والدفاع:

يُنح المتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة وفق المادة 8/64(أ)⁴⁷

- يتحقق القاضي من فهم المتهم لطبيعة ونتائج اعترافه، وأن يكون الاعتراف طوعياً ودون إكراه.
- يتم التأكد من دعم الاعتراف بالوقائع والأدلة.
- إذا ثبتت صحة الاعتراف، تصدر المحكمة قراراً بالإدانة.
- إذا لم يثبت الاعتراف أو لم يقتنع القاضي بالشروط، تُستكمل المحاكمة وفق الإجراءات العادية، وقد يُطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية لدعم الدعوى⁴⁸.

1-4- اختصاصات الدائرة الابتدائية:

تشمل اختصاصات الدائرة قبل وأثناء وبعد المحاكمة ما يلي:

- التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير المحاكمة بسرعة وعدالة.
- تحديد لغة المحاكمة بما يضمن فهم المتهم لها والتحدث بها دون الإضرار بحقه في الدفاع.
- إصدار قرارات بضم أو فصل القضايا لضمان العدالة وتفادي الضرر عن المتهم.
- إحالة المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو القضاة المختصين بما يحقق حسن سير العدالة.
- طلب حضور الشهود وتقديم المستندات والأدلة، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية والمتهم والشهود والمجني عليهم.
- عقد جلسات علنية إلا عند الضرورة لحماية المجني عليهم أو المعلومات الحساسة.
- الفصل في قبول الأدلة، وممارسة سلطة فرض النظام على الجلسات، مع تسجيل كل الإجراءات في سجل المحكمة.
- إصدار أوامر بإجراء فحوص طبية أو نفسية للمتهم عند الحاجة، وتعيين محامين وخبراء لضمان محاكمة عادلة.

1-5- إصدار الحكم:

يصدر الحكم بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية، ويجب أن يكون:

- معللاً بشكل واضح ومفصل.
- صادراً بالإجماع أو الأغلبية، ويُعلن في جلسة علنية.
- مستنداً إلى جميع الأدلة والشهادات والإجراءات التي تمت خلال المحاكمة لضمان نزاهة الحكم.⁴⁹

2- ضمانات المحاكمة العادلة:

يشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات لكل من المتهمين والضحايا:

1-2- حقوق المتهم:

- الحق في محاكمة علنية ومنصفة، مع المساواة أمام القانون.⁵⁰
- إعلام المتهم بالتهمة تفصيلياً وباللغة التي يفهمها.
- منح المتهم الوقت الكافي للتحضير للدفاع والتشاور مع محاميه بحرية.⁵¹
- الحق في استجواب شهود الإثبات والنفي، وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه.
- الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده في ظروف مناسبة.
- الحق في توكيل محام للدفاع عنه، مع الحفاظ على حقه في الدفاع الشخصي، إذ يبقى المتهم صاحب القرار النهائي في تقديم دفاعه واستراتيجياته.⁵²

2-2- حقوق الضحايا:

يشمل حقوق الضحايا المشاركة، الحماية، التمثيل، وجبر الضرر:

• حق الحماية:

تتخذ المحكمة التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود من أي تهديد جسدي أو نفسي أو اقتصادي،⁵³ بما في ذلك إنشاء وحدة حماية الضحايا والشهود، وإدارة الصدمات النفسية الناتجة عن العنف الجنسي.⁵⁴

• حق المشاركة:

تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم وطلباتهم خلال جميع مراحل الدعوى، سواء كضحايا أو شهود، وفق المادة 3/68 من نظام روما.⁵⁵

• حق تقديم الشكوى:

يحق للضحايا تقديم المعلومات للمدعي العام، الذي يتحقق من جدية هذه المعلومات ويبدأ التحقيق عند الاقتضاء، وفق المادة 15 من النظام الأساسي.⁵⁶

• حق التمثيل:

يحق للممثل القانوني للضحايا حضور جميع جلسات المحكمة، والمشاركة في استجواب الشهود والخبراء والمتهم، مع تقديم مذكرات مكتوبة عند الحاجة وفق أوامر المحكمة.⁵⁷

• حق جبر الضرر:

يشمل ثلاثة أشكال رئيسية:

1. رد الحقوق: إعادة الممتلكات أو الحقوق المنتهكة إلى الضحية.⁵⁸
 2. التعويض: دفع مبلغ مالي عن الأضرار الجسدية أو النفسية أو المادية.⁵⁹
 3. رد الاعتبار: توفير مساعدات وخدمات للضحايا لإعادة حياتهم إلى وضع طبيعي، وقد يشمل ذلك خدمات طبية، نفسية، اجتماعية، أو دعم من الصندوق الاستئماني للمحكمة.⁶⁰
- ثانياً- إجراءات الاستئناف وتنفيذ الأحكام:
- بعد انتهاء الدائرة الابتدائية من إصدار حكمها وفق الإجراءات التي تم توضيحها، يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الأطراف في الطعن لضمان المحاكمة العادلة واستنفاد جميع درجات التقاضي قبل أن يصبح الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

1- إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف:

1-1- الجهة المختصة بالاستئناف:

- تختص دائرة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، سواء كانت أحكام إدانة أو براءة، أو فيما يتعلق بقرارات تتعلق بالمسائل الإجرائية الجوهرية. وتتمثل مهمتها في التأكد من سلامة الإجراءات القانونية وتوافق الحكم مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁶¹
- #### 1-2- طرق الطعن:

- يحق للمدعي العام أو المتهم أو المحامي المكلف بالدفاع تقديم طلب استئناف خلال مدة زمنية محددة بعد صدور الحكم الابتدائي، عادة لا تتجاوز 30 يوماً.
- يشمل الاستئناف الطعن في:
 - الأخطاء القانونية المتعلقة بتطبيق المواد.
 - الأخطاء الإجرائية التي أثرت على سير المحاكمة أو حقوق الأطراف.
 - الأخطاء الواقعية المتعلقة بقبول الأدلة أو تفسيرها.⁶²

1-3- إجراءات نظر الاستئناف:

- بعد استلام طلب الاستئناف، تُخطر الأطراف المعنية ويُحدد موعد للجلسات.
- تُمنح الأطراف فرصة تقديم مذكراتهم، الاعتراضات، والأدلة الجديدة إذا كانت متعلقة بطبيعة الاستئناف المقدم.
- يمكن لدائرة الاستئناف أن تقرر الاستماع إلى شهود جدد أو إعادة فحص الأدلة عند الضرورة.
- تُعقد جلسات الاستئناف علنية بشكل عام، ما لم تقرر الدائرة ضرورة عقد جلسات سرية لضمان حماية الضحايا أو المعلومات السرية.⁶³

1-4- القرارات الصادرة عن دائرة الاستئناف:

- تملك دائرة الاستئناف عدة خيارات عند البت في الطعون:
- تأييد الحكم الابتدائي بالكامل إذا رأت أن الإجراءات صحيحة وأن الحكم متوافق مع القانون.

- تعديل الحكم جزئياً، مثل تخفيف العقوبة أو تعديل التعويضات.
- إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة الابتدائية لإعادة المحاكمة أو إصدار حكم جديد.

1-5- الطابع النهائي للحكم:

بعد استنفاد مرحلة الاستئناف، يصبح الحكم الصادر عن المحكمة نهائياً وملزماً للطرفين، مع إمكانية تنفيذه دولياً وفق آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في نظام روما.

2- تنفيذ الأحكام والتعاون الدولي:

1-2- التنفيذ الداخلي والدولي:

نظراً للطبيعة الدولية للمحكمة، فإن تنفيذ الأحكام يعتمد على تعاون الدول الأطراف، ويشمل:

- تنفيذ أحكام السجن الصادرة بحق المتهمين في دول تتفق مع المحكمة على استقبال المدانين.
- تنفيذ أوامر جبر الضرر، سواء كانت تعويضات مالية، رد حقوق، أو تقديم خدمات رد الاعتبار للضحايا، وذلك بالتعاون مع الصناديق الاستعمانية للدولة أو المنظمات الدولية المختصة.

2-2- آليات التعاون الدولي:

- تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القضائية، بما في ذلك استدعاء الشهود، تأمين الأدلة، وتنفيذ الأحكام.
- يمكن للمحكمة التعاون مع الدول غير الأطراف التي وقعت اتفاقاً خاصاً لضمان تنفيذ الأحكام.
- يشمل التعاون الدولي أيضاً توفير الحماية والأمن للضحايا والشهود أثناء تنفيذ الأحكام أو الإجراءات ذات الصلة.⁶⁴

2-3- مراقبة التنفيذ:

- يتابع المسجل ودوائر المحكمة تنفيذ الأحكام للتأكد من الالتزام بها وحماية الحقوق المعترف بها لكل من المتهم والضحايا.⁶⁵
- يتم تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الضرورة لضمان تنفيذ العقوبات الدولية أو جبر الضرر.⁶⁶

2-4- الضمانات أثناء التنفيذ:

- يتم تنفيذ الأحكام وفق قواعد العدالة الدولية، مع مراعاة حقوق الإنسان للمدانين، بما يشمل الحق في المعاملة الإنسانية، والرعاية الصحية، والظروف اللائقة للإقامة.
- تلتزم المحكمة بضمان عدم تعارض تنفيذ الأحكام مع الحقوق الأساسية للضحايا، بما في ذلك حماية خصوصيتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية.⁶⁷

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية، يتبين أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 شكّل محطة مفصلية في تطور القانون الدولي الجنائي،

باعتبارها أول هيئة قضائية دولية دائمة تتولى مساءلة الأفراد جنائياً عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وقد أسهمت المحكمة، من خلال اختصاصها النوعي والإجرائي، في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وإعلاء قيمة المسؤولية الجنائية الفردية، بغض النظر عن الصفة الرسمية أو المركز السياسي أو العسكري لمرتكبي الجرائم الدولية. وقد أظهرت الدراسة أن الإطار الإجرائي الذي اعتمدته نظام روما الأساسي لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب يتسم بدرجة عالية من الدقة والضمانات القانونية، حيث تمر الدعوى الجنائية أمام المحكمة بمراحل متكاملة تبدأ بتحريك الدعوى وإجراءات التحقيق، مروراً بمرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، وانتهاءً بمرحلة الاستئناف وتنفيذ الأحكام. كما يتضح أن هذه الإجراءات تقوم على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية وضرورة احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، إلى جانب إيلاء اهتمام متزايد بحقوق الضحايا، سواء من حيث الحماية أو المشاركة أو جبر الضرر.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة عن جملة من التحديات التي تحدّ من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية، وعلى رأسها الطابع التكميلي لاختصاصها، الذي يجعل تدخلها مرهوناً بعدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على ممارسة ولايتها القضائية، فضلاً عن التأثيرات السياسية، خاصة فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن، وضعف مستوى التعاون الدولي في تنفيذ أوامر القبض والأحكام الصادرة عنها. كما أن غياب آلية تنفيذية مستقلة للمحكمة يجعلها تعتمد اعتماداً شديداً على إرادة الدول، الأمر الذي ينعكس سلباً على نجاعتها العملية. وانطلاقاً مما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج، من أبرزها أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل أداة قانونية أساسية لتكريس العدالة الدولية، لكنها ما تزال تعاني من قيود بنيوية وقانونية تحد من قدرتها على تحقيق أهدافها كاملة، وأن نجاحها في مكافحة الإفلات من العقاب يظل مرتبطاً بمدى التزام الدول بالتعاون معها واحترام قراراتها. كما يتبين أن تطوير العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن يتحقق دون تعزيز التكامل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، وتكريس الإرادة السياسية الجماعية لدعم عمل المحكمة.

وبناءً على هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في مجال تنفيذ أوامر القبض وتسليم المتهمين، وتفعيل آليات المساعدة القضائية الدولية. كما توصي بإعادة النظر في بعض جوانب العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، بما يضمن الحد من التوظيف السياسي للعدالة الجنائية الدولية. وتدعو كذلك إلى تشجيع الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي، بما يعزز مبدأ الاختصاص التكميلي ويُسهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على الصعيد الوطني والدولي. وأخيراً، تؤكد الدراسة على أهمية دعم حقوق الضحايا وتعزيز دورهم في الإجراءات القضائية الدولية، باعتبار ذلك أحد المقومات الأساسية لتحقيق العدالة الشاملة والمستدامة.

قائمة المراجع:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021.

الكتب:

2- ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- 3- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية السنة الدولية الدائمة وإختصاصها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
 - 4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
 - 5- مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
 - 6- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
 - 7- حمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
 - 8- نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
 - 9- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
 - 10- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
 - 11- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
 - 12- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، 2008.
 - 13- منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
 - 14- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.
 - 15- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2012.
 - 16- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
 - 17- طلال يسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر، الأردن.
 - 18- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 - 19- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
 - 20- محمد الفرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2012.
 - 21- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.
- المقالات:**
- 22- بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.
 - 23- سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مج 07، ع2، مخبر السيادة والعولة، جامعة يحي فاري، المدية، الجزائر، 2011.

الرسائل والمذكرات:

- 24- أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001-2002.
- 25- مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- 1 - المادة 5 و15، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021، ص3 و13.
- 2 - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص234.
- 3 - المادة 14، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص12.
- 4 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص336.
- 5 - مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص333.
- 6 - حسين علي محبدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص193.
- 7 - مطر عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، 570.
- 8 - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص97.
- 9 - المادة 13، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص13.
- 10 - بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع4، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص239.
- 11 - أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص348.
- 12 - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.
- 13 - أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001-2002، ص108.
- 14 - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص236-237.
- 15 - المادة 15، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، ص13.
- 16 - المادة 18، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، ص14.
- 17 - نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص178.
- 18 - المادة 17/أ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص15.
- 19 - المادة 3/17، نفس المرجع، ص15.
- 20 - المادة 2/18، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص16.
- 21 - المادة 3/18، نفس نفسه، ص16.
- 22 - المادة 5/18، نفس المرجع، ص16.
- 23 - المادة 6/18، نفس المرجع، ص16.
- 24 - المادة 1/19، نفس المرجع، ص16.
- 25 - المادة 3/19، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص16.

- 26 - المادة 2/19(ب)، المرجع نفسه.
- 27 - المادة 2/19(ج)، نفس المرجع.
- 28 - المادة 2/19(أ)، نفس المرجع.
- 29 - إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 205.
- 30 - المادة 58/7 من (أ) إلى (د)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 31 - زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 54.
- 32 - المادة 60 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 33 - القاعدة الإجرائية 121 / 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- 34 - سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مج 07، ع 2، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فاري، المدينة، الجزائر، 2011، ص 598.
- 35 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 263.
- 36 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 261. 269.
- 37 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 258.
- 38 - منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 345.
- 39 - المادة 1/53 و 2(ج)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 40 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 5.
- 41 - علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 152.
- 42 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 334.
- 43 - المادة 54 من نظام روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 44 - سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 264.
- 45 - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 301.
- 46 - المادة 17، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق.
- 47 - المادة 64 الفقرة 8 بند أ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 48 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 267.
- 49 - طلال يسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار البازوري للنشر، الأردن، ص 28.
- 50 - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 37.
- 51 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 207.
- 52 - محمد الفرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضمائنه في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 121.
- 53 - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 92.
- 54 - المادة 6/68، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 55 - المادة 3/68 من نظام روما الأساسي.
- 56 - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 319.
- 57 - القاعدتان 90 - 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 58 - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 50.
- 59 - مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 102.
- 60 - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56.

- 61 - المادة 64، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 62 - ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 69.
- 63 - المادة 4/81، نفس النظام.
- 64 - المادة 4/87، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 65 - المادة 107، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 66 - المادة 103، الفقرة (1)، المطة (ج)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 67 - المادة 110، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.